

من ذلك فهو الضلالة وهذا القليل للنصوص من نوع
الخرق والاحاد وليس من نوع التاويل السابع وفيه من العاسد
اشياء احدثها سقوط الاعمال على هذا الحديث فان ما علم انه
منه عنده بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم يعلم لا
يبرز في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحظ به في الجمع ويحده من
جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما
عديم التأثير فيتعلق بالحكم بهذا اللفظ والمعنى تعلق له
بمالاتا ثلثا تسائر للصفات القديمة التاثير الثالث ان الخطاب
عقل هذا ان لم يقصد الا الوصف الاخر وهو كونها من غير
شتمان لما يجب بيانها في المالم يقصد ظاهره فان البدعة
والنهي الخاص بهما عموم وخصوص ان لم يسلط بدعة بها عنها
خاص وليس كلما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم باحد الاسمين
وارادة الاخر تليين محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون موقفا
كما لو قال الاسود وعني بالقرنيس او الفرس وعني بالاسود الربيع
ان قوله كل بدعة ضلالة وايكلم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا
ما فيه نهي خاص كان قد احتالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على
ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط بالكثير الا خواصل الامم ومثل
هذا لا يجوز مجال الخامس ان اذا اراد به ما فيه النهي الخاص كان
ذلك اقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع فانك لو تأملت البدع
التي نهي عنها باعيانها وما لم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب
هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة والنادرة
فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد
لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتناول ان يقصد التاويل
بدليل صارف اولم يقضه فان على المتناول بيا تجوز ارادة

المعنى

المعنى الذي الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف
لذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث
فهذا الجواب عن مقامهم الاول واما مقامهم الثاني فيقال هب
ان البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا
الحديث دال على جميع الجمع لكن الكثرة ما يقال انما اذا ثبت ان هذا
حسنت يكون مستثنى من العموم والافا الاصل ان كل بدعة ضلالة
فقد يتبين ان الجواب عن كل ما يعارض به من ان وهو بدعة با ما
انه ليس بدعة وانما ان مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو عاينت حسنة فاما امور اخرى فيلحق
انها حسنة وليست بحسنة او امور يجوز ان تكون حسنة
وجوز ان لا يكون حسنة فلا يصلح المعارضة بها بل يجب
عنها بالجواب المركب وهو ان يثبت ان حسن فهو داخل في العموم
واذا عرفت ان الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى
التفتيرين الدلالة من الحديث باقية لا ترد كما ذكر ولا محل لاحد
ان يقال هذه الكلمة الجامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلمية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال
ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاققة الرسول اقرت منه
ان التاويل الذي يقال فيما ثبت ان حسن من الاعمال التي قد يقال
هي بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس بدعة فلا يتدرج في
الحديث او ان يدرج لكنه مستثنى من هذا العموم لانه كذا كذا
هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول الجود وهذا الجواب في نظر
فان قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصده باي هو او امي
صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة فيجب
الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله

حسن م